اللجنة الوطنية
المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص
عليها في قرارات مجلس الأمن
التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب
وانتشار التسلح وتمويلهما

Commission Nationale chargée
de l'Application des Sanctions
prévues par les Résolutions
du Conseil de Sécurité des Nations-Unies
relatives au terrorisme à la prolifération
des armes et à leur financement

المملكة المغربية
وزارة العدل

دليل إرشادي

موجه لفائدة الأشخاص الذاتيين والاعتباريين
موضوع إدراج على لوائح مجلس الأمن للعقوبات
أو القائمة المحلية للإرهاب

شتنبر 2022

فهرس

01 تقديم عام 03

02 تعريفات 03

03 أنت شخص مشمول بإجراءات التجميد؟ 06

04 ما هي حقوقك وواجباتك؟ 09

05 ملاحق 19

تقديم عام

الغرض من هذا الدليل

يقدم هذا الدليل مجموعة من الإرشادات حول حقوق الأشخاص الذاتيين منهم أو الاعتباريين موضوع تدابير تجميد الأموال والممتلكات وحظر التعامل والمنع من السفر المترتبة على الإدراج على لوائح مجلس الأمن للعقوبات أو القائمة المحلية للإرهاب.

لمن يوجه هذا الدليل

الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات الواردة أسماؤهم باللوائح الملحقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، من أصل مغربي، أو مقيمون بالمغرب، أو يملكون أموالا وممتلكات داخل التراب الوطني أو ثبت تواجدهم أو ممتلكاتهم أو أموالهم أو أصول أخرى تعود لهم على التراب الوطني.

تعريفات

ما هي اللجنة الوطنية؟

اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما، هي بمثابة الآلية الوطنية التي يعهد إليها تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما.

وقد تم إحداثها بناء على مقتضيات المادة 32 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى القانون رقم 12-18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-21-56 الصادر في 27 شوال 1442 (8 يونيو 2021)، فيما حدد تأليفها وكيفية اشتغالها بمقتضى المرسوم رقم 484.21.2 الصادر في 23 من ذي الحجة 1442 (3 غشت 2021). ويندرج إحداث هذه اللجنة في إطار التزام المملكة المغربية بالقواعد الأساسية والاستراتيجية المنصوص عليها في المعايير الدولية ذات الصلة، والتي تقضي بضرورة توفر الدول على مساطر وآليات ناجعة من أجل إنفاذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتطبيق العقوبات المستهدفة المتصلة بها، خاصة منها تلك المتعلقة بالإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلهما.

ما هي قرارات مجلس الأمن؟

القرارات الحالية واللاحقة الصادرة عن مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ذات الصلة بمنع ومكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلهما.

ما المقصود بلوائح مجلس الأمن؟

هي اللوائح المدرج بها جميع الأفراد والكيانات والمجموعات الخاضعة لعقوبات مستهدفة وفقا للقرارات الأممية ذات الصلة.

يتعلق الأمر باللوائح الملحقة بلجان الجزاءات المحدثة بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الهادفة لمنع ومكافحة الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ومكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.

- **بالنسبة لمكافحة الإرهاب وتمويله:**

1. تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والقاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.	قرار مجلس الأمن UNSCR 1267 (1999)، قرار مجلس الأمن UNSCR 1989 (2011) والقرارات اللاحقة لهما
2. طالبان وما يرتبط بها من أفراد، وجماعات ومؤسسات وكيانات.	قرار مجلس الأمن 1988 (2011) والقرارات اللاحقة له
3. أي فرد أو كيان تدرجه المملكة المغربية (القائمة المحلية)	قرار مجلس الأمن 1373 (2001)

تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

1. جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: البرامج المتعلقة بالأسلحة النووية، وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، والقذائف التسيارية.	قرار مجلس الأمن 1718 (2006) والقرارات اللاحقة له
2. جمهورية إيران الإسلامية: البرنامج النووي	قرار مجلس الأمن 2231 (2015)

ما المقصود بلجان عقوبات مجلس الأمن؟

تشمل أنظمة العقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة تدابيرَ مختلفة يتوجب على الدول تطبيقها، والمتعلقة **بتجميد وحظر توفير الأموال والخدمات** وفقًا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ضد الأفراد والكيانات الاعتبارية بالمملكة المغربية.

https://www.un.org/securitycouncil/content/repertoire/sanctions-and-other-committees

أنظمة الجزاءات المتعلقة بالإرهاب ومنع انتشار التسلح وتمويلهما

الإرهاب وتمويله	تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل
قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة - لجان العقوبات	
أنظمة الجزاءات ضد تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان القرار 1267 (1999) المعدل بالقرارين 1333 (2000) و1390 (2002)، والقرار 1989 (2011)، والقرار 1988 (2011) والقرار 2253 (2015) ▪ تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والقاعدة *قرار مجلس الأمن 1989 و1267* ▪ حركة طالبان *قرار مجلس الأمن 1988*	**أنظمة الجزاءات الخاصة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل: القراران 1540 (2004) و2325 (2016) بشأن أسلحة الدمار الشامل** ▪ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية *قرار مجلس الأمن 1718* ▪ جمهورية إيران الإسلامية *قرار مجلس الأمن 2231*
قائمة الإرهاب المحلية قرار مجلس الأمن 1373 (2001)	
معايير وتوصيات مجموعة العمل المالي - GAFI	
التوصية رقم 6 المعايير 6,5 و6.6 و6.7 النتيجة المباشرة رقم 10 (منهجية الالتزام الفني)	التوصية رقم 7 المعايير 7,5 و7.6 و7.7 النتيجة المباشرة رقم 11 (منهجية الالتزام الفني)

⬅ ما هي القائمة المحلية للإرهاب؟

هي القائمة الوطنية الممسوكة من طرف اللجنة، المدرج بها جميع الأفراد والكيانات والمجموعات الخاضعة لعقوبات مالية محددة أو عقوبات أخرى وفقا لمعايير الإدراج المحددة بموجب قرار مجلس الأمن 1373 (2001) ووفقا لمعايير الإدراج بهذه اللائحة التي تحددها اللجنة.

أنت شخص ذاتي أو اعتباري مشمول بإجراءات تجميد الأموال والممتلكات و/أو منع السفر

◄ ماذا يعني ذلك؟

إذا كنت شخصا ذاتيا أو اعتباريا تم تجميد أموالك وممتلكاتك بقرار من اللجنة الوطنية، فإن ذلك يعني التالي:

- ✓ أن اسمك يرد على إحدى لوائح لجان عقوبات مجلس الأمن لأنه ثبت لدى إحدى اللجان تورطك في أعمال لها علاقة بتمويل الإرهاب أو انتشار أسلحة الدمار الشامل.

أو

- ✓ أن اسمك يرد على القائمة المحلية للإرهاب؛
- ✓ أو هما معا.

وبالتالي فأنت تخضع لمجموعة من التدابير الخاصة بالعقوبات، التي تعرف أيضا **بالعقوبات المالية المستهدفة.**

◄ ما الهدف من هذه العقوبات؟

تهدف العقوبات المالية المستهدفة إلى حرمان الأشخاص أو الكيانات والتنظيمات المدرجة من أي وسيلة تسمح لهم بتقويض السلم والأمن الدوليين أو دعم الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ولتحقيق ذلك، تسعى العقوبات إلى فرض التدابير الأساسية التالية:

- تجميد جميع الأموال والممتلكات والأصول المحددة التي تعود ملكيتها بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص أو الكيانات والتنظيمات المدرجة؛
- ضمان عدم إتاحة الأموال أو الأصول الأخرى أو الخدمات من أي نوع للجهات المدرجة طالما أنها لا تزال خاضعة للتدابير التقييدية؛
- منع التعامل أو تقديم أي نوع من الخدمات من أي نوع للجهات المدرجة طالما أنها لا تزال خاضعة للتدابير التقييدية.

◄ **ماهي الخصائص الأساسية لهذه العقوبات الصادرة بحقك؟**

- **هي عقوبات إدارية:**

لا تعد تدابير تجميد أموالك وممتلكاتك وحظر التعامل معك بمثابة مصادرة لممتلكاتك، وإنما هي **بمثابة قيود مؤقتة لإمكانيات الولوج أو الوصول إلى أموالك وممتلكاتك.**

وبالتالي فهي مختلفة عن قرارات التجميد أو المصادرة التي تتخذ في إطار مسطرة قضائية.

ولهذا فإن القرارات التي تتخذها اللجنة الوطنية لتجميد الأموال والممتلكات وحظر التعامل سواء بموجب الإدراج على القائمة المحلية، أو تنفيذا لأنظمة لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن (بالنسبة للوائح الأممية) هي **قرارات إدارية**.

- **هي عقوبات ظرفية وقائية:**

تتميز العقوبات الاقتصادية والمالية بطابعها الظرفي الذي يمس حق الملكية وهو ما يميزها عن المصادرة أو انتزاع الملكية.

وتتخذ هذه العقوبات بحقك بصرف النظر عن وجود مسطرة قضائية أو جنائية قد تخضع لها أم لا.

- **هي عقوبات تعرف بعض الاستثناءات:**

من أجل عدم المساس بحقوقك الأساسية فإنه يتم التنصيص على مجموعة من الاستثناءات تمنح بمقتضاها إمكانية الولوج الجزئي لأموالك، بترخيص من الجهة الأممية المختصة أو اللجنة الوطنية لتسديد نفقات أو مصاريف أساسية أو ضرورية استثنائية.

◄ **ما هي أصناف تدابير العقوبات التي يمكن أن تطبق بشأنك؟**

هناك ثلاثة أصناف أساسية:

⬅ **التجميد:**

يقصد به المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة.

⬅ **حظر التعامل:**

هو حظر توفير أو تقديم أي نوع من الخدمات المالية أو أي نوع من الخدمات الأخرى لفائدة الأشخاص أو الكيانات المدرجة.

⬅ **المنع من السفر:**

يقصد به حظر سفر خارج التراب الوطني في حق الأشخاص المدرجة أسماؤهم على القوائم أعلاه.

◄ كيف يمكنك معرفة أنك تخضع لهذه التدابير أو التحقق من ذلك؟

بموجب المادة 05 من القرار رقم 2022/01 الصادر في 13 يناير 2022، وكذا المادة 08 من القرار رقم 2022/02 الصادر في 13 يناير 2022، تعمل اللجنة الوطنية، متى كان ذلك ممكنا، وفقا للبيانات المتوفرة لديها وقت الإدراج على إعلام المعني بالأمر، بالإجراءات المتخذة بشأنه بعد الانتهاء من إجراءات التجميد، مع تزويده بالموجز الايضاحي أو بالمعلومات عن أسباب إدراجه، وآثار الادراج، والإجراءات المتبعة لطلب الحذف من اللائحة، وإمكانية تقديم تظلم إلى أمين المظالم أو مركز التنسيق التابعين لمجلس الأمن حسب الحالة، وإجراءات طلب الإذن باستخدام جزء من الأموال المجمدة وشروط ذلك لتغطية الحاجيات الضرورية.

أو بالنسبة للقائمة المحلية، إمكانية تقديم تظلم لدى اللجنة، وإجراءات طلب الإذن باستخدام جزء من الأموال المجمدة وشروط ذلك لتغطية الحاجيات الضرورية.

كما يمكنك التحقق من ورود اسمك على إحدى اللوائح أو القوائم عبر الموقع الإلكتروني للجنة: cnasnu.justice.gov.ma

- بالنسبة للوائح مجلس الأمن:

يمكنك الولوج مباشرة وبسهولة إلى الفضاء المخصص للتحديثات والتحيينات على الموقع الإلكتروني أو القائمة الموحدة على موقع مجلس الأمن.

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list

- بالنسبة للقائمة المحلية للإرهاب:

https://cnasnu.justice.gov.ma/language/ar

ما هي حقوقك وواجباتك؟

يضمن لك القانون لاسيما بمقتضى القرارين المعياريين الصادرين عن اللجنة الوطنية بتاريخ 13 يناير 2022، رقم 01 و2022/02، الإمكانيات التالية:

أولا: التواصل مع كتابة اللجنة الوطنية من أجل الحصول على ما سيأتي بيانه أدناه، وفق المعلومات المتوفرة لديها:

- الموجز الإيضاحي أو المعلومات المتوفرة عن أسباب الإدراج؛
- آثار الإدراج، في ما يتعلق بتدابير تجميد الأموال والممتلكات الخاصة بك؛
- الإجراءات الممكن اتباعها لطلب الحذف من اللوائح الأممية أو القائمة المحلية؛
- الإجراءات الممكن اتباعها لتقديم التظلمات الممكنة سواء لدى آليات مجلس الأمن ذات الاختصاص أو لدى اللجنة الوطنية؛
- الإجراءات الممكن اتباعها لتوجيه طلبات الإذن بالاستخدام الجزئي لأموالك المجمدة من أجل تغطية الحاجيات الضرورية أو النفقات الاستثنائية.

من أجل التواصل مع كتابة اللجنة الوطنية، يمكنك توجيه طلبك مع تحديد مضمونه بشكل دقيق، كتابة أو إلكترونيا كالتالي:

- توجيه طلب خطي إلى السيد رئيس اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما

إلى العنوان التالي:

كتابة اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما
وزارة العدل
ساحة المامونية، 10030، الرباط

- أو على البريد الإلكتروني لكتابة اللجنة:

cnasnu_secretariat@justice.gov.m

ثانيا: إمكانية إيداع طلب من أجل استعمال جزء من أموالك المجمدة

بصفتك شخصا مشمولا بإجراءات التجميد فإن القانون يسمح لك باستعمال جزء من أموالك أو مواردك الاقتصادية لتسديد تكاليف احتياجاتك الضرورية أو تغطية مصاريف استثنائية أو دفعات مستحقة سابقة لتاريخ الإدراج، وذلك للحفاظ على كرامتك الإنسانية ومستوى عيش محترم.

- **ما المقصود بالاحتياجات الضرورية؟**

هي النفقات الأساسية المتعلقة بتغطية المبالغ أو سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية والإيجارات أو الرهون العقارية أو الأدوية والعلاجات الطبية والضرائب وأقساط التأمين.

- **ما المقصود بالمصاريف الاستثنائية؟**

هي تكاليف المنافع العامة والخدمات القانونية أو حصرا لسداد أتعاب مهنية معقولة ودفع مبالغ النفقات المترتبة عن تقديم الخدمات القانونية، أو أداء رسوم أو تكاليف خدمات، للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو صيانة الممتلكات والأموال والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية المجمدة.

- **ما المقصود بالدفعات المستحقة؟**

هي المبالغ المستحقة بموجب رهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي سابق لتاريخ الإدراج.

- **ما هي الإجراءات المتبعة؟**

- إذا كنت شخصا أو كيانا مدرجا على القائمة المحلية للإرهاب:

المرجع: المادتين 10 و11 من القرار رقم 2022/02 الصادر بتاريخ 13 يناير 2022

من يمكنه توجيه الطلب؟

يمكنك شخصيا أو عبر ممثلك القانوني، توجيه طلب إلى اللجنة الوطنية.

ما هي الجهة المختصة لتلقي الطلب والبت فيه؟

اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما، من خلال رئاستها التي تتولاها وزارة العدل.

كيف يتم توجيه الطلب؟

يتم توجيه الطلب حسب النموذج رقم 1 (انظر الملحق رقم 1) إلى السيد رئيس اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما

إلى العنوان التالي:

كتابة اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما
وزارة العدل
ساحة المامونية، 10030، الرباط

أو على البريد الإلكتروني لكتابة اللجنة:

cnasnu_secretariat@justice.gov.m

تنبيه: يتوجب عليك إرفاق الطلب بكافة المعلومات والمستندات والوثائق الضرورية الداعمة لطلبك، مع تحديد المبالغ المطلوب استعمالها، وبيان الأسباب المبررة لذلك.

ما هي آثار طلب الاستعمال الجزئي للممتلكات؟

تتولى اللجنة دراسة طلبك على ضوء المؤيدات والمستندات المرفقة به **داخل أجل 10 أيام من تاريخ التوصل بها** والبت فيه، وتصدر بموجب ذلك قرارها بما يلي:

الحالة الأولى: الموافقة

في حالة الموافقة على طلبك، يتم تحديد مقدار المبالغ المسموح لك باستعمالها وإعلامك بذلك.

كما يتم إعلام الجهة الموجود بين يديها الأموال المجمدة لتمكينك من المبلغ المقرر رفع التجميد عنه بموجب قرار صريح من اللجنة الوطنية.

الحالة الثانية: الرفض

يتم إعلامك بقرار الرفض مع بيان أسباب ذلك. ويجوز لك الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية.

في كل الحالات، يمكن للجنة الوطنية أن تطلب منك موافاتها بمعلومات إضافية أو مستندات أو وثائق إضافية من أجل البت في طلبك.

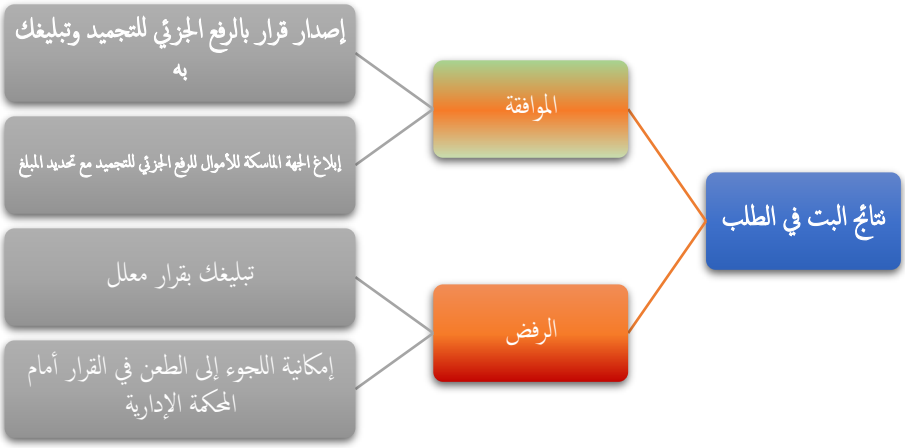

إذا كنت شخصا أو كيانا مدرجا باللوائح الأممية:

المرجع: المواد 7،8 و9 من القرار رقم 2022/01 الصادر بتاريخ 13 يناير 2022

من يمكنه توجيه الطلب؟

يمكنك شخصيا أو عبر ممثلك القانوني، توجيه طلب إلى اللجنة الوطنية.

ما هي الجهة المختصة لتلقي الطلب؟

تتلقى اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما، الطلب من خلال رئاستها التي تتولاها وزارة العدل.

تقوم اللجنة بإحالة الطلب على الجهة الأممية المختصة مع تضمينها رأي اللجنة وتحديد المبلغ المراد السماح برفع التجميد عنه.

كيف يتم توجيه الطلب؟

يتم توجيه الطلب حسب النموذج رقم 02 (انظر الملحق رقم 2) إلى السيد رئيس اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما.

إلى العنوان التالي:

كتابة اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما
وزارة العدل
ساحة المامونية، 10030، الرباط

أو على البريد الإلكتروني لكتابة اللجنة:

cnasnu_secretariat@justice.gov.m

تنبيه: يتوجب عليك إرفاق الطلب بكافة المعلومات والمستندات والوثائق الضرورية الداعمة لطلبك، مع تحديد المبالغ المطلوب استعمالها، وبيان الأسباب المبررة لذلك.

ما هي الجهة المختصة للبت في الطلب؟

لا يمكن للجنة إتاحة الولوج للممتلكات والأموال المجمدة بغرض تغطية الاحتياجات الضرورية أو المصاريف الاستثنائية والدفعات المستحقة بموجب عقد أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، إلا بعد إخطار الهيئة الأممية بذلك بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية، والتأكد من عدم تعرض الجهة الأممية المختصة عن ذلك.

ما هي إجراءات البت في الطلبات؟

تحدد كل لجنة جزاءات الإجراءات الخاصة بالاستثناءات:

- بالنسبة للجنة الجزاءات المعنية بـ(داعش)، وتنظيم القاعدة:
https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267/exemptions/assetsfreeze

- بالنسبة للجنة الجزاءات المعنية بطالبان:
https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1988/exemptions/assets-freeze

- بالنسبة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1718/exemptions-measures/assets-freeze

ما هي آثار طلب الاستعمال الجزئي للممتلكات؟

تتولى اللجنة دراسة الطلبات وفقا للإجراءات أدناه:

- يمكن للجنة أن ترفض الطلب تبعا لدراسة المسوغات والمستندات المقدمة إليها، إذا ما توفرت لديها أسباب موضوعية لذلك، مع إبلاغ المعني بالأمر داخل آجال معقولة بقرار الرفض المعلل.
- في حالة إمكانية قبول الطلب بعد الدراسة لتوفر العناصر الموضوعية لذلك، تقوم اللجنة بإخطار اللجنة الأممية عبر السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية.

- بالنسبة للحاجيات الضرورية: يمكن للجنة أن تأذن باستعمال الأموال أو الأصول المحددة، ما لم تتلق قرارات بالرفض من الجهة الأممية داخل أجل 10 أيام من إحالة الطلب؛

- بالنسبة للمصاريف الاستثنائية: لا يمكن للجنة أن تأذن باستعمال الأموال أو الأصول المحددة، إلا إذا تلقت موافقة الهيئة الأممية المختصة.

- عند قبول الطلب، تتولى اللجنة تبليغ المعني بالأمر، وكذا إبلاغ الجهة الماسكة للأموال والأصول الأخرى المجمدة موضوع إذن الاستعمال.

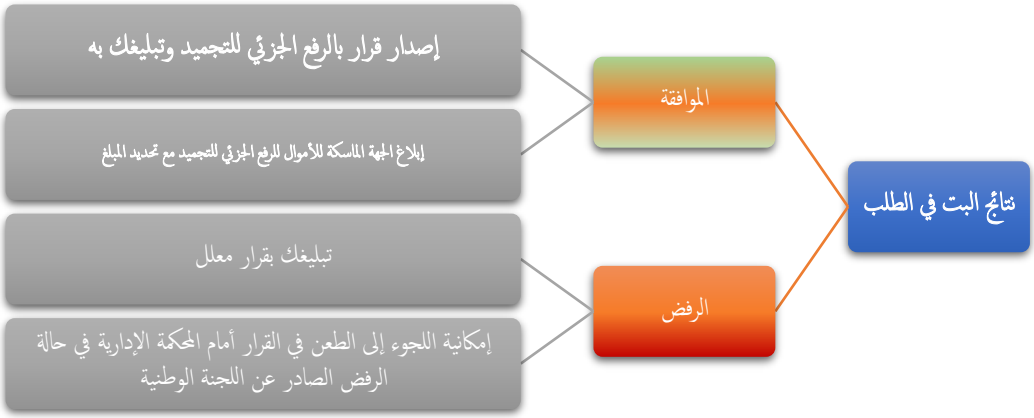

ثالثا: إمكانية التظلم من أجل الحذف من اللوائح ورفع تدابير التجميد

من يمكنه التقدم بتظلم قصد رفع تدابير التجميد؟

- أنت شخص أو كيان مدرج على لائحة أممية أو القائمة المحلية، تعتقد أنه قد تم إدراجك عن طريق الخطأ بسبب تشابه أسماء؛
- أنت شخص أو كيان مدرج على لائحة أممية أو القائمة المحلية، تعتقد أنه لم تعد تتوفر فيك مبررات أو أسباب الإدراج على لائحة أممية أو القائمة المحلية؛
- أنت وريث الشخص المدرج بعد وفاته؛
- أنت شخص أو كيان بصفتك طرفا حسن النية تأثرت عن طريق الخطأ بتدابير التجميد.

إذا كنت شخصا أو كيانا مدرجا على القائمة المحلية للإرهاب:

ما هي الجهة المختصة لتلقي الطلب والبت فيه؟

يمكن أن تتلقى اللجنة من الشخص أو الكيان المدرج أو من ينوب عنه أو ذوي الحقوق طلبا لحذفه من القائمة المحلية.

كيف يتم توجيه الطلب؟

يتم توجيه الطلب حسب النموذج الوارد بالملحق رقم 2، إلى السيد رئيس اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما.

إلى العنوان التالي:

كتابة اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما
وزارة العدل
ساحة المامونية، 10030، الرباط

أو على البريد الإلكتروني لكتابة اللجنة:

cnasnu_secretariat@justice.gov.m

تنبيه: يتوجب عليك إرفاق الطلب بكافة المعلومات والمستندات والوثائق الضرورية الداعمة لطلبك، وبيان الأسباب المبررة لذلك.

ما هي آثار التظلم لدى اللجنة الوطنية؟

تقوم اللجنة بدراسة الطلب على ضوء المؤيدات والمستندات المرفقة به، **داخل أجل 30 يوم**، وتتخذ قرارها المعلل مع تبليغ المعني بالأمر بقرارها إما بقبول أو رفض طلبه.

ويمكن للجنة أن تطلب من مقدم الطلب تزويدها بمعطيات أو وثائق إضافية لتنويرها من أجل البت في الطلب. ويتم احتساب عشرة أيام إضافية ابتداء من تاريخ التوصل بالمعلومات أو الوثائق الإضافية المطلوبة.

وبناء على ذلك:

الحالة الأولى: قبول الطلب

يتم حذف اسم الشخص أو الكيان المدرج على القائمة المحلية بقرار صريح للجنة الوطنية يتم نشره على الموقع الإلكتروني ونشره بالجريدة الرسمية، وتبليغ مقدم الطلب بذلك.

يتم رفع جميع إجراءات التجميد وحظر التعامل داخل أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ الحذف من القائمة المحلية.

الحالة الثانية: رفض الطلب

تقوم اللجنة بتبليغ مقدم الطلب بقرارها المعلل.

ويجوز للمعني بالأمر الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية المختصة.

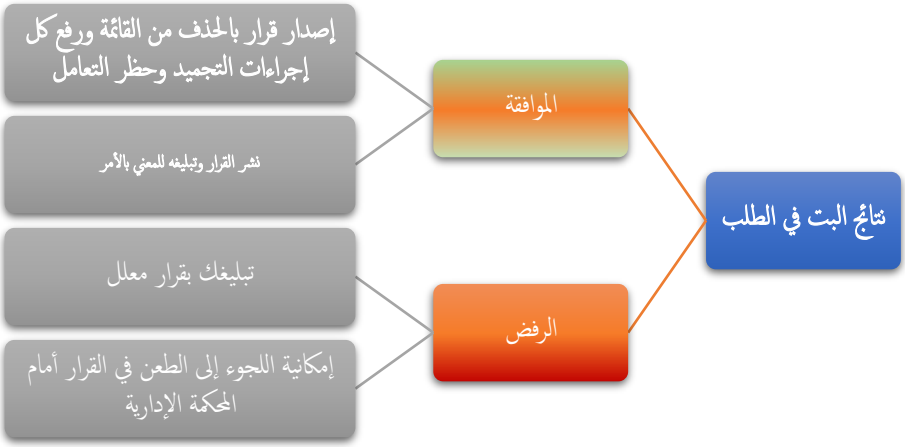

- ***إذا كنت شخصا أو كيانا مدرجا على لائحة أممية:***

يمكن تقديم تظلمات بهدف الحذف من اللوائح الأممية عبر إمكانيتين:

✓ ***الإمكانية الأولى: مباشرة لدى الجهة الأممية المختصة***

وذلك بتوجيهها إلى:

- مكتب أمين المظالم org.un@ombudsperson بالنسبة للجنة العقوبات الخاصة بداعش والقاعدة؛
- نقطة الاتصال الخاصة بلجنة العقوبات بالنسبة للجان الأخرى: https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/delisting،

✓ ***الإمكانية الثانية: إلى اللجنة الوطنية***

على بريدها الإلكتروني cnasnu@justice.gov.ma.

وتتولى اللجنة إحالة الطلب من قبلها بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية، أو توجيه المعني بالأمر لإحالة طلبه مباشرة إلى مكتب أمين المظالم org.un@ombudsperson أو نقطة الاتصال الخاصة بالجهة الأممية المختصة https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/delisting .

تنبيه: يتوجب عليك إرفاق الطلب بكافة المعلومات والمستندات والوثائق الضرورية الداعمة لطلبك، وبيان الأسباب المبررة لذلك.

يمكن للجنة أن تختار التقدم بطلب الحذف من اللوائح الأممية باسمها، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية، إذا ما ارتأت أن الشخص أو الكيان لم يعد يستوفي معايير الإدراج بناء على المعلومات المتوفرة لديها. ويتعين إرفاق الطلب بكافة المعلومات والمسوغات والمستندات الداعمة له.

ويمكن للجنة أن تتقدم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الورثة إلى الهيئة الأممية المختصة، بالتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية، بطلبات حذف أسماء الأشخاص المغاربة المتوفين من اللوائح الأممية. على أن يتم إرفاق الطلب بالمستندات والوثائق المثبتة لوفاة الشخص المعني ووضعية مقدمي الطلب بصفتهم ورثة قانونيين. شرط ألا يكون أحد الورثة من بين المدرج أسماؤهم على اللوائح الأممية.

وفي حالة ورود تشابه أسماء على مستوى القوائم الأممية، تطلب اللجنة بطلب مستوفي للشروط من المعني بالأمر، كل المعلومات الضرورية لدى الجهة الأممية المختصة أو لدى السلطات الأجنبية المعنية بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية، وتتبع في حالة تأكد الخطأ مسطرة اقتراح الحذف لدى الجهة الأممية المختصة.

وعلى إثر الموافقة على التظلم، تقوم اللجنة بتبليغ المعني بالأمر وإخبار كل الجهات المعنية الماسكة للممتلكات والأموال موضوع التجميد من أجل رفعه.

أما في حالة الرفض، فيتم إخبار المتظلم بقرار اللجنة المعلل بالرفض.

إجراءات رفع الاسم المدرج:

إجراءات الحذف من قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة:

- إجراءات الرفع عن القائمة المنشأة عملًا بقرار مجلس الأمن 1267 (1999)، 1989(2011)
- أمين المظالم المعني بلجنة العقوبات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة

إجراءات الحذف من قائمة العقوبات المفروضة على حركة طالبان والكيانات المرتبطة بها

- لجنة العقوبات المنشأة عملًا بالقرار 1988 - حركة طالبان والكيانات المرتبطة بها

إجراءات الحذف من قائمة العقوبات المفروضة عملًا بالقرار 1718 - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

- لجنة العقوبات المنشأة عملًا بالقرار 1718 - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- مركز التنسيق المعني بالرفع من قوائم العقوبات

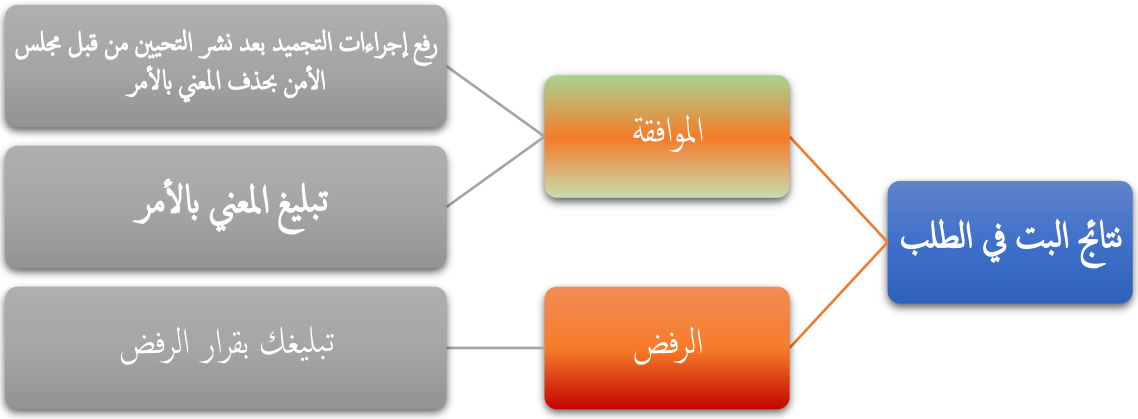

ملاحق

الملحق رقم 1

المملكة المغربية

اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص
عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما

نموذج

طلب الرفع الجزئي للتجميد لتغطية المصاريف الضرورية

1- البيانات التعريفية الخاصة بمقدم الطلب

- **الاسم الكامل (الشخص / الكيان / التنظيم):**

تضمين الاسم بالعربية وبالحروف اللاتينية

- **رقم بطاقة التعريف الوطنية/ جواز السفر / بيانات الكيان** (مثلا: رقم السجل التجاري ....)

إرفاق صورة من البطاقة الوطنية أو جواز السفر

إرفاق صورة من القانون التأسيسي

- **العنوان:**
- **بيانات التواصل:**
  - رقم الهاتف:
  - البريد الإلكتروني:

2- الحالة العائلية:

☐ متزوج ☐ مطلق ☐ بدون

عدد الأطفال:

أسماء وجنس الأطفال وسنهم:

تمدرس الأطفال:

3- الحالة الصحية:

أمراض مزمنة

☐ نعم مع بيانها ☐ لا

إرفاق كل الوثائق الثبوتية عند الجواب بنعم.

بيانات الممثل القانوني (عند الاقتضاء):

- الاسم الكامل:
- العنوان:
- رقم الهاتف:
- البريد الإلكتروني:

4- قرار اللجنة الوطنية موضوع الطلب: العدد والتاريخ

5- أسباب ومبررات الطلب:

الرجاء بيان مفصل للأسباب والمبررات

6- تقدير قيمة الأموال موضوع طلب رفع التجميد الجزئي

7- بيان بالوثائق والمستندات المرفقة بالطلب:

الوثيقة أو المستند	الجهة المصدرة	التاريخ	الموضوع (موجز)

إقرار

(في حالة تقديم التظلم عن طرق ممثل قانوني)

أقر أنا مقدم هذا التظلم بأنني ذو صفة بتقديم هذا الطلب ومخول قانونا بذلك، وأقر بصحة كافة البيانات والمستندات الواردة والمرفقة بهذا الطلب وأنني أتحمل المسؤولية إذا ثبت خلاف ذلك.

بيانات مقدم طلب التظلم

الاسم:

الصفة:
(ارفاق صورة من السند)

الجنسية:
رقم الهوية أو جواز السفر:
(ارفاق صورة من الهوية أو جواز السفر)

العنوان:

رقم الهاتف:

تاريخ تقديم الطلب:

المملكة المغربية

وزارة العدل

CNASNU

اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص
عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما

نموذج

تظلم من قرار الإدراج في القائمة المحلية

8- البيانات التعريفية الخاصة بمقدم الطلب

- **الاسم الكامل (الشخص / الكيان / التنظيم):**

تضمين الاسم بالعربية وبالحروف اللاتينية

- **رقم بطاقة التعريف الوطنية/ جواز السفر / بيانات الكيان** (مثلا: رقم السجل التجاري ....)

إرفاق صورة من البطاقة الوطنية أو جواز السفر

إرفاق صورة من القانون التأسيسي

- **العنوان:**
- **بيانات التواصل:**

- رقم الهاتف:
- البريد الإلكتروني:

بيانات الممثل القانوني أو ذوي الحقوق (عند الاقتضاء):

- الاسم الكامل:
- رقم البطاقة الوطنية/الهوية:
- العنوان:
- رقم الهاتف:
- البريد الإلكتروني:

9- قرار اللجنة الوطنية موضوع التظلم: العدد والتاريخ

10- أسباب ومبررات التظلم:

الرجاء بيان مفصل للأسباب والمبررات

11- بيان بالوثائق والمستندات المرفقة بالتظلم:

الوثيقة أو المستند	الجهة المصدرة	التاريخ	الموضوع (موجز)

12- عنوان التواصل لطلب الإيضاحات والتبليغ بنتيجة التظلم:

العنوان البريدي:

العنوان الالكتروني:

إقرار

(في حالة تقديم التظلم عن طرق ممثل قانوني)

أقر أنا مقدم هذا التظلم بأنني ذو صفة بتقديم هذا الطلب ومخول قانونا بذلك، وأقر بصحة كافة البيانات والمستندات الواردة والمرفقة بهذا الطلب وأنني أتحمل المسؤولية إذا ثبت خلاف ذلك.

بيانات مقدم طلب التظلم

الاسم:

الصفة:
(ارفاق صورة من السند)

الجنسية:
رقم الهوية أو جواز السفر:
(ارفاق صورة من الهوية أو جواز السفر)

العنوان:

رقم الهاتف:

تاريخ تقديم الطلب: